



Artist-in-Residency Agreement

The Studio 244 Artist-in-Residency is designed to bring established as well as emerging artists of all disciplines to “Arad Bay Protected Area and Park” to showcase their work to a local audience, to give them a chance to create new work by providing studio space, and lastly, to provide an in-depth opportunity to learn from the Artist-in-Residence during workshops, lectures and special programs.

The Studio 244 Artist-in-Residency is an annual program that is made possible through the MOU between the Bahrain Authority for Culture and Antiquities (BACA) and the Supreme Council for Environment (SCE) where by the renovated units of the Arad Bay Protected Area and Park are converted to studio space, workspace and exhibition spaces for artists of all disciplines. Special performances and other opportunities to exhibit or present work will be discussed with an artist once their application has been reviewed.

In reciprocation for your residency, BACA asks each Artist-in-Residency to conduct at least three workshops with the community/visitors of the park (dates to be communicated to BACA a month prior to the workshop). Please provide a brief that would be used to advertise your workshops. Please note the appropriate age group(s) for your workshop(s).

Artist Name	
Unit Number	
Start Date	
End Date	
Contact Details	
Emergency Contact Details	
Signature	

Studio 244 Artist-In-Residence Agreement Rules

- The units are equipped with windows on three walls, electricity and lights and running water. The installation of new lights/walls must be done with the approval of BACA.
- The units must be returned at the end of the residency at the same state the artist received them in.
- BACA should be informed about all public events held at the units.
- Artists are responsible for cleaning their own units.
- Any valuable items must be documented with their value and given to the team upon receiving the unit.
- BACA is not responsible for items not locked in the units.
- You will be provided a key for the unit, which is not to be shared with anyone else.
- You must lock the unit upon leaving.
- There is no smoking in the facility.
- Activities take place on a regular basis in the Arad Bay Protected Area and Park, utmost respect of on-going programs is expected during your stay.
- When available, you may use the Studio 244 space for exhibitions, meetings, workshops.
- You must provide Studio 244 team with an emergency contact number.
- Please read, understand and sign the rules of the SCE.
- In the event of an emergency:
 - The Arad Bay Protected Area and Park's site supervisor is Mr. Mohamed Marafi 33367775
 - Nearest hospital is the King Hamad University Hospital 1744 4444
 - Police/ Fire department: 999; Ambulance: 998; National Emergency call center: 999



السيد.....
إشارة إلى خطابكم..... المؤرخ..... بشأن إقامة احتفالية في منتزه ومحمية دوحة عراد البحرية، نفيدكم أنه ليس لدينا مانع على أن يتم الالتزام بالشروط التالية:

شروط استخدام منتزه ومحمية دوحة عراد البحرية

1. على الجهة الراغبة في استخدام دوحة عراد مخاطبة المجلس الاعلى للبيئة رسمياً قبل موعد الفعالية بأسبوع واحد على الأقل، وانتظار الرد الرسمي.
2. يذكر في الخطاب نوع النشاط، وهدفه وكل ما يتعلق به، وفي حالة تغير نوع النشاط، وأي أمر آخر كإلغاء الموعد وما إلى ذلك فإنه يجب إخطار المجلس الاعلى للبيئة بذلك.
3. يمنع استخدام مرافق منتزه ومحمية دوحة عراد للأغراض السياسية والتجمعات والندوات المرتبطة بها.
4. تمنع كافة الألعاب الكروية (كرة القدم/السلة/الطائرة وما شابه).
5. يمنع الطهي والشواء.
6. يمنع تدخين الشيشة وتعاطي الممنوعات والمسكرات.
7. يمنع دخول السيارات والدراجات النارية الى منطقة المشي، ويسمح لمركبات النقل بالدخول المؤقت لإيصال البضائع ثم التوجه لاحقاً الى المواقف المخصصة.
8. يمنع إيقاف المركبات على الطريق المؤدي الى مخرج المحمية.
9. يمنع استخدام مواقف السيارات الخاصة بالمنتزه على غير مرتاديه.
10. يمنع ركوب الدراجات الهوائية في المشي وعلى الجسور، ويسمح ذلك في الطرق الداخلية والمواقف فقط.
11. يمنع بيع المأكولات والوجبات الخفيفة والمشروبات إلا من خلال المرافق المرخصة.
12. يمنع بيع الألعاب والسلع الأخرى إلا من خلال المرافق المرخصة.
13. يمنع منعاً باتاً اصطيد الاسماك داخل بحيرة المحمية.
14. يمنع منعاً باتاً دخول القوارب والدراجات المائية ومزاولة الأنشطة البحرية داخل بحيرة المحمية.
15. يمنع دخول السيارات الى مواقف المنتزه في حال امتلائها تفادياً للزحام واضطراب الحركة.
16. يلتزم رواد المنتزه بالجلوس في الأماكن المخصصة ذات المقاعد وعدم اقتراض الأرض لتجنب عرقلة الحركة.
17. تطلق الأنوار الخارجية للمنتزه من منتصف الليل الى السادسة صباحاً.
18. يمنع على الكبار استخدام ألعاب الأطفال.
19. يمنع الجلوس على حافة نوافير المياه أو الدخول اليها.
20. يمنع الدخول الى ما وراء السور الحجري.
21. يمنع قسل وتلميع وتصليح السيارات في مواقف المنتزه.
22. يمنع التصوير الخاص بكافة أشكاله الا بتصريح من إدارة المنتزه واشترطت تتم مراعاتها بدقة.
23. يتم إبلاغ مشرف الأمن أو مشرف العمليات والصيانة عن أضرار أو آثار التخريب التي تطول المنتزه ومرافقه لرفع تقرير بالمشاهدات مع الصور التي توضح نوع الضرر وحجمه.
24. يمنع تشغيل الموسيقى أو العزف على الآلات والرقص.
25. يتنصر البث بواسطة نظام المخاطبة العام على المادة المرخصة، من قبل إدارة المنتزه.
26. إدارة المنتزه هي الجهة الوحيدة التي تجيز الإمدادات الكهربائية التي قد يحتاجها منظمو الفعاليات.
27. إدارة المنتزه مخولة بتفريم المخربين بصورة قوية إذا قبض عليهم متلبسين، وذلك حسب قيمة الأضرار.
28. تحتفظ إدارة المنتزه بحقوق منح تراخيص الفعاليات والإرشادات الخاصة بإقامتها مع تزويد منظمي الفعالية بنسخة من القوانين والإرشادات ورصيد مقابل المبلغ المدع كضمان لدى أمن المنتزه.
29. تعلق كافة اللوحات والمصقات الإعلانية بإذن وإشراف إدارة المنتزه بصورة مستقلة عن المرافق الدائمة.
30. يلتزم منظمو الفعاليات بتوفير عدد كاف من المتطوعين لتنظيم الجمهور وفق العدد المتوقع حضورهم.
31. يلتزم منظمو الفعاليات بتوفير عناصر الأمن الإضافية أثناء فعالياتهم وينحملون دفع أتعابهم.
32. يلتزم منظمو الفعاليات بإيداع مبلغ تأمين لضمان التزامهم سلامة مرافق المنتزه ولا يعاد اليهم إلا بعد مراجعة مشرف العمليات والصيانة لوضع الفعالية ومحيطها والتأكد من خلوهما من التفتيات.
33. لا يسمح بإقامة الفعاليات على المساحات الخضراء.
34. يتحمل منظمو الفعاليات مسؤولية السيطرة على جمهور المشاركين والمشاهدين والحفاظ على سلامة ممتلكات المحمية والمنتزه التابع لها والحيولة دون تلف المزروعات والأشجار والمساحة المملئة والطلاء.... الخ
35. يتولى منظمو الفعاليات تنظيف موقع الفعالية ومحيطها من كافة الأثار المترتبة على إقامة الفعالية وأنشطتها.
36. يجب إخطار مشرف العمليات والصيانة كتابياً قبل أسبوع من إقامة الفعالية المرخصة، وذلك فور نيل الموافقة عليها من قبل المجلس الاعلى للبيئة.
37. يقر منظمو الفعاليات بقبول كافة الشروط الخاصة باستغلال المنتزه عن طريق التوقيع على الاستمارة الرسمية وإيداع مبلغ التأمين.
38. يلتزم منظمو الفعاليات بتوفير وتقسيم جميع الأدوات والمعدات والإمدادات الكهربائية وملحقاتها بصورة عالية الحرفية وأمنة تماماً.
39. صندوق المقترحات موجود للأخذ بالشكاوي والمقترحات الواردة من رواد المنتزه لسرعة التصرف.
40. المحافظة على النظام العام والآداب العامة داخل المنتزه.
41. تمت قراءة جميع الشروط بعاليه، وتمت الموافقة عليها:

الاسم :

الجهة :

الهاتف :

التاريخ :

تعتبر هذه الوثيقة وثيقة رسمية يتم تقديمها للجهاز الأمني في منتزه ومحمية دوحة عراد البحرية حتى يمكن إقامة الفعالية بين أركانها، على أن يتم الالتزام بجميع ما ورد في الشروط السابقة الذكر.

تاريخ إقامة الفعالية:

العلاقات العامة
المجلس الاعلى للبيئة

نرجو من سيادتكم بالإيعاز بالمعنيين من جهتم بأرسال صور الفعالية بعد الانتهاء من الفعالية على قرص مفضّل الى قسم العلاقات العامة